Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (88) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم من يوم الأثنين 23 ذو الحجة 1434هجرية الموافق 2013/10/28 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ارض حمير

ضد

مشروع المياه والصرف الصحي للمدن الحضرية بشأن المناقصة رقم (MWEGD-EM18) الخاصة بتوريد اثاث مكتبي.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2013/8/20م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع المياه والصرف الصحي للمدن الحضرية تضمنت انها تقدمت بعرض سعر في المناقصة المذكورة أعلاه وكان عرضها أقل سعرا من بين عروض كافة المتقدمين للمناقصة وملتزم بالمواصفات المطلوبة من قبل الجهة، وعند ذهابها بتاريخ 2013/8/18م الى المشروع من اجل التأكد من المناقصة فوجئت بانه تم ارساء المناقصة على شركة اخرى سعرها اكثر من سعر عرضها بما يزيد عن (9,000دولار) وبمعدل زيادة 19 ٪ عن التكلفة التقديرية ولم يتم ابلاغها عن ذلك باي رسالة الا بعد تقديم تظلم بتاريخ 2013/8/19م. وطلبت الشاكية في ختام شكواها الأطلاع والنظر في اعادة تحليل العروض ومعاينة الاثاث على الطبيعة لما فيه المصلحة العامة كون الاثاث المقدم منها افضل من اثاث الشركات الأخرى.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1179) وتاريخ 2013/8/26م ، تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه ، وبناء عليه قامت الجهة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/9/1م بموجب مذكرة رقم (418) مفادها ارفاق الاوليات الخاصة بالمناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع 0تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا .
2. الشاكي اقل الاسعار بموجب محضر فتح المظاريف .

بالنسبة للجهة:-

1. لم تقم الجهة بإخطار الشاكي بقرار الارساء الا بعد ان تقدم برسالة تظلم للجهة بالمخالفة لنص المادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .
2. لم تقم الجهة بطلب التوضيح لبعض المواصفات و الكتالوجات الناقصة في عرض الشاكي بالمخالفة لنص المادة رقم (169) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .
3. لم يتم اثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (160) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات .
4. هناك خطاء في تقييم العروض المقدمة فيما يخص بند الموكيت حيث تم تقييم احد العروض بالمتر المربع بينما تم تقييم العرض الاخر بالمتر الطولي.

كما تضمن التقرير انه تم الجلوس مع الشاكي والمختصين في الجهة المشكو بها وانه عند الاستفسار عن سبب استبعاد الشاكي فنيا افاد المختصون بان الشاكي لم يذكر سماكة المكاتب في العرض المقدم منه بالمخالفة لما ورد في الوثيقة وان الجهة لا يحق لها طلب الاستيضاح عن اي قصور يرد في عرض المتقدمين، بينما الشاكي يؤكد التزامه بالسماكة المطلوبة وانه قد قام بالتوقيع و الختم على المواصفات الفنية وعطاؤه اقل العطاءات سعرا وان الجهة لم تقم بطلب الايضاح منه عن أي شيء يتعلق بعرضه حتى انها لم تقم بإخطاره بقرار الارساء.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الجهة المشكو بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكية بحجة انه لم يتضمن ذكر سماكة المكاتب ودون ان تطلب منها ايضاح ذلك

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

الأمر او احضار الكتالوجات الخاصة بالمكاتب، وهي بذلك التصرف قد خالفت المادة رقم (169) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات. كما انها أخطأت في تقييم العروض المقدمة فيما يخص بند الموكيت اذ انها قامت بتقييم أحد العروض بالمتر المربع بينما قيمت عرضا آخرا بالمتر الطولي، أي انها لم تعتمد معيارا واحدا للتقييم.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى المقدمة من شركة ارض حمير ضد مشروع المياه والصرف الصحي للمدن الحضرية.
2. إلغاء قرار الإرساء والتوجيه الى الجهة بأعاده التحليل والتقييم وفقا للقانون ولائحته التنفيذية والشروط الواردة في وثيقة المناقصة ثم ارساء المناقصة على اقل العطاء ات المقيمة سعرا والمستوفية للشروط.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 ذو الحجة 1434هجرية الموافق 2013/10/28 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye